

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به فحكمه حكم الكلب .

وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى : { وما علمتم من الجوارح } هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها وبمعنى هذا قال طاوس و يحيى بن أبي كثير و الحسن و مالك و الثوري و ابو جنيفة و محمد بن الحسن و الشافعي و أبو ثور و حكي عن ابن عمر و مجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالى : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } يعني كلبتم من الكلاب .

ولنا ما [روي عن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : إذا أمسك عليك فكل] ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب فأما الآية فإن الجوارح الكواكب { ويعلم ما جرحتم بالنهار } أي كسبتم و فلان جارحة أهله أي كاسبهم (مكلبين) من التكليب وهو الإغراء